

159491 - يشاهد المواقع الإباحية ويصادق الفتيات فهل تصح ولايته في النكاح؟

السؤال

أب يشاهد المواقع الإباحية ، ويصادق الفتيات على النت ؛ هل يجوز لابنته أن تتزوج بولاية غيره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي على رأيين :

الأول : لا يشترط العدالة في الولي ، وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور ، ووجهه عند الشافعية ، ورواية عن أحمد .
الرأي الثاني : يرى أنه يشترط العدالة في ولاية النكاح ، وهو رأي الشافعية في المذهب والحنابلة كذلك وغير المشهور عند المالكية .

ينظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية" (41/253) ، "الأحكام المترتبة على الفسق" ، فوفانا آدم (306-311) .

وأظهر القولين في ذلك ، إن شاء الله ، أن ولاية الفاسق أمر النكاح صحيحة ، لا سيما إن كان والدا ؛ فإن مبنى الولاية في أمر النكاح على النظر في أمر موليته ، والشفقة الطبيعية ، وخوف المعرة ، وغير ذلك من الدوافع الذاتية الموجودة في ذلك الولي ، ولو كان فاسقا ؛ وما زال الناس عن آخرهم ، عامهم وخاصهم ، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، يزوجون بناتهم من غير تكبير من أحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (32/101) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله - تعليقا على قول الحنابلة باشتراط عدالة الولي - :

" اشتراط عدالة الولي : هذا هو المشهور .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، وهي اختيار صاحب الشرح الكبير : أن هذا لا يشترط . وهو ظاهر اختيار الشيخ [يعني :

ابن تيمية] ، وابن القيم ، ويقول صاحب الشرح : لم يزل الناس .

فالصحيح في الدليل ، والذي عليه العمل : أن أباهما يملكها ، ولو كانت حالته حالة سوء ، إذا لم يكن كافرا ، بل فاسقا ؛ فإنه

يصح أن يزوج " انتهى من "فتاوى ابن إبراهيم" (90-10/89) .

على أنه إذا كان متهتكاً ، أو ديوثاً لا يبالي ، أو حملة فسقه على أن يزوج بناته من أشباهه وأمثاله ، كما قد يحدث أحيانا ، فينبغي - هنا - أن تسقط ولايته ، وتنتقل إلى من الولي الأبعد منه ، صيانة لحق موليته ، وزجرا له عن فسقه وتهتكه .
قال في " الدر المختار :

" بَابُ الْوَلِيِّ (هُوَ) لُغَةً: خِلَافُ الْعَدُوِّ. وَعُرْفًا: الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعًا: (الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْوَارِثُ) وَلَوْ فَاسِقًا عَلَى الْمَذْهَبِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَهَتِّكًا" انتهى.

قال ابن عابدين رحمه الله في شرحه :

" (قَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَهَتِّكًا) فِي الْقَامُوسِ: رَجُلٌ مِنْهُنَّكَ وَمُتَهَتِّكَ وَمُسْتَهْتِكٌ : لَا يُبَالِي أَنْ يَتَهَتَّكَ سِتْرُهُ اهـ قَالَ فِي الْفَتْحِ عَقِبَ مَا نَقَلْنَا عَنْهُ أَنْفًا : نَعَمْ إِذَا كَانَ مُتَهَتِّكًا لَا يَنْفُذُ تَزْوِجُهُ إِيَّاهَا بِنَقْصٍ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَمِنْ غَيْرِ كُفٍّ وَسَيِّئَاتِي هَذَا. انتهى.
وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْفُسُوقَ وَإِنْ كَانَ لَا يُسَلِّبُ الْأَهْلِيَّةَ عِنْدَنَا ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَبُ مُتَهَتِّكًا لَا يَنْفُذُ تَزْوِجُهُ إِلَّا بِشَرْطِ الْمَصْلَحَةِ ... انتهى
من "رد المحتار على الدر المختار" (4/153) .

والحاصل :

أن مثل هذا الأب يصح ولايته في نكاح ابنته ، على القول الراجح ، ما لم تحمله هذه الأفعال على التهاون في أمر ولايته ، أو التفريط في النظر إلى مصلحة ابنته .

وننبه على أن القول بعدم صحة ولاية الأب الفاسق لا يعني أن البنت تزوج نفسها ، فهذا محرم ، ولا يصح نكاحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2709) .

وإنما تنتقل الولاية من الأب الفاسق على من بعده من الأولياء ، فإن لم يوجد لها ولي غير الأب انتقلت الولاية إلى القاضي ، وينظر ترتيب الأولياء في جواب السؤال رقم (99696).

والله أعلم .